الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
اختاره القاضي وأصحابه .
                                                              وجزم به في الوجيز .
                                                   وجزم به في المغني في مكان آخر .
                                                               وأطلقهن في الفروع .
وقال القاضي في التعليق يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما
                    لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه أن أباه أجره في صغره $ فائدة .
                     لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما .
                                                          فإن جهل عمل بقول الولي .
                                                         ذكره في المبهج والمنتخب .
                                                                  ونقله الميموني .
                                                                 وقدمه في الفروع .
                                    وقال في الرعاية يعمل بقول الولي المجبر انتهى .
                                                     وإن جهله فسخا نقله الميموني .
                 وقال في المغنى يسقطان ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولى انتهي .
                                     ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب .
    وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما مسألة
                                                                    الداخل والخارج .
                                         وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث .
                           قوله وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا .
```

يعني وإن لم تكن مجبرة لم يقبل قول الولي عليها به فشمل مسألتين في غير المجبرة